بهذا الطريق لا بالطريق الذي ذكروه، وفرق كثير بين القولين: بين القول: ان الحديث ينهى عن رفع القبور وبنائها ويدخل في الرفع والبناء المنهي عنهما التسنيم، وبين القول: ان الحديث نهى عن التسنيم فقط لا عن الرفع بلا تسنيم على معنى ان القبور لو بنيت ورفعت حتى ذهبت في اجواء الفضاء والعلو بلا تسنيم لكانت قبوراً شرعية استحبابية لم ينه عنها ولم يطلب هدمها... وذلك لأن الرفع قد يكون بلا تسنيم وان التسنيم قد يكون بلا رفع. وهذا القول يقضي بتحريم التسنيم فقط اذ النهي عنه أما الرفع بلا تسنيم فلم ينه عنه لا في هذا الحديث ولا في غيره من الاحاديث... هذا هو ما يرمي اليه كلام الخالد الزعيم ولكنه شيء لم يذهب اليه ولم يقل به احد من اهل العلم والعرفان فلا التفات اليه. وأما ما ذكره من القدح في دلالة الاحاديث الاخرى الناهية عن البناء على القبور والصلاة عليها ونحو ذلك فنقول: قال أبو [illegible]: ان النهي اعم من الكراهة والتحريم والنهي هنا للكراهة لأن هذا مذهب اهل البيت ومذهب فقهائهم ولأن النهي في مثل هذه المقامات لا يظهر في التحريم... والجواب ان يقال: هذا باطل واضح البطلان ويدل على بطلانه امور كثيرة: أولها: ان الاصل في النهي ان يكون للتحريم والحظر وقد تقدمت الدلائل على بيان وجوه دلالة النهي على التحريم في أول الكلام على هذا الحديث [illegible] وحقيقته [illegible] الاصلية. وهذه الاحاديث نهي واضح صريح فما الذي عدل بها عن [illegible] يوجب صرفها عن ظاهرها وما يبعدها عن الأدلة؟ لا شيء يقتضي بالعدول بها عن ذلك ولا شيء يوجب صرفها عن ظاهرها. وثانيها: ان المسلمين الأولين كلهم فهموها على انها للمنع والحظر ولهذا لم يحاولوا ان يخرجوا عن ظاهرها وان يتحللوا منها فما حاولوا ان يبنوا على قبر نبيهم شيئا ولا على قبور غيره من الخلفاء والشهداء وسائر المسلمين والمؤمنين من الصحابة وغيرهم بل اطبقوا كلهم على الامتناع والانكفاف عنه والازدجار عنه بالاجماع والاتفاق وبقوا على هذه السنة قرونا حتى غلب الناس الجهل وأخذوا من [illegible] الأيام الغابرة بأذيال البدع وابتعدوا عن منهاج الأولين من المسلمين وأخذوا [illegible] السنة الأولى فوقعوا في كل ما هو مشهور وسلكوا بنيات الطرق العوجاء فهلكوا مع الهالكين وجرت عليهم سنة الأولين. واجماع المسلمين لأدل دليل على العمل بهذه الاخبار اليوم [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. [illegible] والنواهي واتفاقهم على الانكفاف عن البناء على القبور حتى قبور احب الناس اليهم فيه ما يشبه ان يكون حجة ومنارا على انهم لم يعقلوا من هذه الاحاديث الا انها تحريم وحظر ومنع بات، وعلى انهم لم يجدوا فيها ولا في سواها وجها ولا سبيلا للاباحة والجواز والاستكراه والتجويز. وهذا واضح. وثالثها: ان هناك احاديث كثيرة تقدمت تؤيد هذا المحمل لهذا القول من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الامر بالتسوية [illegible] ومن ذلك ما رواه أحمد في المسند: «من عاد فصنع شيئا من ذلك فقد كفر بما انزل على محمد». ومن ذلك المتقدم الذي رواه [illegible] والمراد الروايات التي فيها اللعن لمن اتخذوا القبور مساجد [illegible] اولئك شرار الخلق عند الله، اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، ومن ذلك قوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد»، ومن ذلك قوله: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وقوله: ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد»... فهذه الروايات وغيرها تدل على أن النهي تحريم بناء المساجد وغيرها على القبور لا على كراهة ذلك فقط. والتحريم ظاهر جلي من الالفاظ ومن سياقات ومن روح الكلام فانه اذا [illegible] على المكروه لا يكون من شرار الناس ولا يكون من شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولا يشتد غضب الله عليه ولا يلعنه انواع اللعنات ولا يقال فيه مثل هذه المقالات. وقد تقدم بطلان قوله: ان النهي لا يقتضي التحريم ولا يدل على المنع والحظر في مجمل الحكم بالمخلوقية، واذا لم تكن هذه الاخبار دالة على التحريم والاباء والبتات امكنه القول بلا اشكال بأنه لا يوجد لفظ ولا الفاظ تدل على التحريم بصيغتها ونصها. وهذا غاية في الهوس والركاكة العقلية والعلمية. فهذا القدح باطل بلا شك. ثم ان هذا الزعم مع زعمه ان مذهب اهل البيت ان البناء على القبور مكروه ينافي استدلالهم على جواز البناء عليها بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة زوجه عائشة رضي الله عنها زاعما انه لا فرق بين ان يكون البناء قبل الدفن وان يكون بعده. اذ